زواج المتعة

السؤال : س 55 ما زواج المتعة؟ وما حكمه في الإسلام ؟ الجواب : نكاح المتعة هو أن يتزوجها ويحدد المدة كشهر أو شهرين كل يوم بكذا أو كل شهر بكذا فإذا انتهت المدة فارقها، وقد شرع هذا النكاح في غزوة الفتح لضرورة المسلمين الجدد ثم حرم إلى يوم القيامة ومما يدل على تحريم المتعة ما أخرجه البخاري في صحيحه أن عليا قال لابن عباس رضي الله عنهما: "إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر"، فقد أخرجه في كتاب النكاح، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا (9/71، 5115)، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المتعة (9/189-190)، وفي الباب عدة أحاديث أخرجه الشيخان وغيرهما تدل على أن زواج المتعة أبيح في عام فتح مكة ثم حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي تحريمه إلى يوم القيامة، وعل هذا العمل عند أهل العلم والله أعلم. .